الملفُّ السابع

سِلْم الصُّلح الخارجي

تدعو تعاليم القرآن الكريم السَّمحة إلىٰ التَّصالح والتوافق وتنفِّر من التَّخاصم والتنازع، وتحرص وتحرِّض علىٰ السِّتر بكافة أشكاله وألوانه، ومن أجل هذا دعت إلىٰ الصُّلح الدَّاخلي حفاظًا علىٰ الكيان الأسري وعدم تصدعه بكشف الخفايا والأسرار، ولكن إذا ما سلكت الزَّوجة اتجاه اليسار وأصرَّت عليه، وسلك الزوج اتجاه اليمين وأصرَّ عليه أو العكس واستحال تقريب وجهات النظر بينهما والوصول إلىٰ حلٍّ وسط، وعجز الرِّباط الأسري أن يستجيب لذلك، دعونا الصُّلح الخارجي للانعقاد وعرضنا مشكلة الطرفين علىٰ مائدة الحوار، وفي سلمية وهدوء دون تجاوز الحدود قدَّمنا الحلول المناسبة لإزالة أثر الخلاف، وذلك من خلال حكمين عدلين -حكم من أهله وحكم من أهلها-، فربما يتحقَّق من خلاله الوئام والوفاق وتنتزع شرارة العداوة والخصام، وتصبح مصدرًا من أهم مصادر الإصلاح والقضاء علىٰ النُّشوز قبل أن يقوىٰ شأنه ويعظم خطره، وذلك قبل أن تحلِّق الحياة الأسريَّة في سماء الفراق والطَّلاق.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

فالآية الكريمة صريحة لا مجال للتأويل فيها في أن لكل من الطرفين كافَّة الحقوق والصَّلاحيات دون تفضيل أو تمييز، مع الوضع في الاعتبار أن الفصل في مثل هذه القضايا لا يأتي إلا بلغة التفاهم ونبذ لغة التَّصادم، ومن خلال الحكمين العدلين قد يتم تحقيق ذلك، والدَّلالة في الآية تنصُّ علىٰ «وإن خفتم الشِّقاق بين الزَّوجين، والمباعدة والمجانبة، حتىٰ يكون كل منهما في شقّ ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ أي: رجلين مكلفين، مسلمين عدلين عاقلين، يعرفان ما بين الزَّوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، وهذا مستفاد من لفظ «الحكم»؛

لأنه لا يصلح حكمًا إلا من اتَّصف بتلك الصِّفات، فينظران ما ينقم كل منهما علىٰ صاحبه، ثم يلزمان كلاً منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنَّعا الزَّوج الآخر بالرِّضا بما تيسَّر من الرِّزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه. فإن وصلت الحال إلىٰ أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا علىٰ وجه المعاداة والمقاطعة، ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما. ولا يشترط رضا الزَّوج، كما يدل عليه أن الله سماهما حكمين، والحَكَم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين»[1].

فلتركع النَّفْس البشريَّة ولتسجد في كل عصر ومن لدن قيام هذا التشريع إلىٰ يوم القيامة أمام هذا المنهج القرآني الذي أصَّل وأطَّر لهذه القواعد السِّلْمية، والذي ترىٰ في كل قاعدة منها كلَّ مظاهر العدل والإنصاف، لا تسمح ببناء يقوم علىٰ الغشِّ والتَّضليل أو الكذب وغياب الضمير، ولكن ما يحدث غالبًا في عالمنا المعاصر يدفع بهذا الخلاف إلىٰ طريق مسدود تحكَّمت فيه أو تحكمه مصطلحات العزَّة والكرامة والأحساب والأنساب، فشتان ما بين منهج دعا إليه ربُّ العباد ﷻ ومنهج تجد فيه دعوىٰ الجاهلية.

«وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي إلىٰ الاستسلام لبوادر النُّشوز والكراهية، ولا إلىٰ المسارعة بفصم عقدة النِّكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة علىٰ رؤوس مَنْ فيها من الكبار والصغار -الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة- فمؤسسة الأسرة عزيزة علىٰ الإسلام، يقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنات الجديدة، اللازمة لنموه ورقيِّه وامتداده»[2].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن ص190، 191.

وينظر: تفسير القرآن العظيم 1/ 644، 645، والتحرير والتنوير 5/ 37.

(2) في ظلال القرآن 2/ 656.